كذا في التبيين وحينئذ فالواجب دية ونصف دية **قوله** الا في خطائين
لم يتخلل بينهما برء فيجب دية واحدة للتداخل للجانسة وعدم
امكان اعطاء كل فعل حكم نفسه لعدم البرء فجعل كفعل متحد
وقال السرقندي البرء بالضم عند اهل البصرة وبالفتح عند
اهل الحجاز اي الصحة انتهى **قوله** لان الموجب انما صلح الخ قال
الزيلعي الا ترى ان عشرة لو قتلوا واحدا خطأ يجب عليهم دية
واحدة لاتحاد المحل وان تعدد الفعل ولو قتلوه عمدا قتلوا به
جميعا لان القصاص جزاء الفعل وهو متعدد وان اتحد المحل
انتهى اقول يعني فكذا هنا المحل متحد وان الفعل متعدد فتجب دية
واحدة **قوله** لكن ضربه مائة سوط في محلين كما في البرهان فبرء من
تسعين اقول يعني ولم يبق لها اثر كما يستفاد من العبارة الآتية
ومات من عشرة اي من سراية موضع عشرة كما في شرح السرقندي
وقال في البناية ومعنى هذا ضربه في موضع تسعين وفي موضع
اخر عشرة فبرء موضع تسعين ولم يبرأ موضع العشرة انتهى **قوله**
يجب فيه دية واحد يعني وليس عليه بضرب تسعين شيء من جهة
الارش وان بقي من جهة التعزير كذا في مسكين **قوله** وان عفى
المقطوع من قطع اي قطع يده او رجله او غير ذلك عمدا الا ان في
الخطاء الدية على العاقلة فمات من ذلك ضمن القاطع لدية لانها
سارت في النفس وسقط القود للشبهة لان صورة العفو اورثت شبهة
وهي دائرة للقود لا للمال كما في الشمني ولان هذا عفو عن غير جناية
فيبطل لانه موجب القطع بل هو موجب القتل وبالسراية تبين

ان جنايته موجب النفس دون موجب القطع فظهر انه عفى عن غير جنايته
فيبطل عفوه اذ هو اسقاط لحق فيبطل اذا صادف ما ليس بحقه كذا
في البرهان وهذا كله على قول ابي حنيفة والعفو عن الشجة كالعفو عن
القطع قاله الزيلعي **قوله** حتى اذا مات بعد العفو بالسراية لا يضمن
كالعفو عن الجناية لان العفو متى اضيف الى القطع ونحوه فانما يراد
به موجبه لان نفس الفعل لا يحتمل العفو وموجبه احد امرين
ضمان الطرف ان اقتصر وضمان النفس ان سرى فوجب ان يتناول
ايهما وجب كما في الجناية فانها تتناول السراية والمتصرة كذا في
البرهان **قوله** ولو عفى عن القطع وعن ما يحدث منه اي من القطع
او عفى عن الجناية لا يضمن شيأ اي بالخلاف لان الجناية اسم جنس
يتناول السراية والمتصرة وقتل ابتداء كذا في الكشمني **قوله** فالخطأ من
الثلث قال السرقندي فالخطأ اي فالحظ فيما اذا عفى عن القطع وما
يحدث منه او عفى عن الجناية لان في صورة الضمان لا فرق بين الخطاء
والعمد انتهى فان خرج من الثلث فبها والا يعطى العاقلة ما بقي من الدية
خلافا لمن زعم انه في مال القاطع **قوله** فيعتبر من الثلث لان العفو
وصية كما في الدرر **قوله** والعمد من كل المال اي فلا يضمن شيأ كذا في
الهداية وغيرها ولا يخفى ان الموجب هنا هو العمد وهو ليس بمال
فلا وجه للتعليل بانه من كل المال قاله المولى على قال الصدر الشريعة
فان قلت العمد انما يجب بعد الموت تشفيا لصدر الولي فينبغي
ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب قد انعقد في حقه فيعتبر اه
قوله ثم مات قيد به في وجوب مهر المثل لانه اذا لم يمت فتزوجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)